وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُمد مُدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان لمدة سنتين تبدأ من ١ / ٨ / ٢٠٢٠ وتنتهى فى ٣١ / ٧ / ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأطيان المُستحقة قبل ١ / ٨ / ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

يستمر العمل فى اللجان المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ١ / ٨/ ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٤ / ٨ / ٢٠٢٠

وزير المالية

د/ محمد معيط